جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جرائم الإهمال العائلي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :
رواحنة فؤاد

إشراف الأستاذ :
سقني صالح

الموسم الجامعي :2015/2014

قال الرسول صلى الله عليه وسلم

[كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته متفق عليه]

الإهداء

بعد الإنتهاء من هذا البحث بحول الله تعالى، أهدي هذا العمل إلى أعز مايملك أي إنسان

إلى والديَ الكريمين حفظهما الله تعالى، إلى أمي التي أحيا بها من مثلها في فضلها،

إلى أبي الذي زرع فيَ الثبات وشجعني على حب العلم، أدامه الله بالصحة والعافية،

إلى جميع إخوتي وأخواتي، خولة، عدنان، خليل، أمير، العيد، منال، إيمان، الصادق، محمد الصغير، يزيد، أدامهم الله وحفظهم من كل سوء، وإلى كل الأهل والعائلة.

إلى جميع الزملاء والزميلات والأصدقاء وأخص بالذكر بدر الدين، عماد، أسامة، مختار، نصرالدين، أسامة قسمية،عبد الرحيم، هاشم، عبد الوهاب، سهام، خديجة،مريم، أمينة.

وإلى جميع من ساهم في إنجاز هذه المذكرة وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله وهو خير الشاكرين على إنهاء هذا العمل المتواضع
أما بعد فأتقدم بالشكر للأستاذ سقني صالح الذي لم يبخل علي بوقته ونصائحه وكان نِعم الأستاذ والمشرف

كما أتقدم أيضاً بالشكر للأستاذ المحترم الدكتور عبد الحليم بن مشري وأشكره على رحابة صدره

واستعداده الدائم لتقديم المساعدة كلما طلبتها منه، وأشكره أيضاً على نصائحه.

كما أتقدم بالشكر لجميع عمال مكتبة الحقوق الذين يحرصون على تقديم الأفضل للطلبة،وجميع أساتذة كلية الحقوق بسكرة، وفي الأخير أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع ، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الطالب: رواحنة فؤاد

مقدمـــة

مقدمة

لقد حضيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة،وهذا حفاظاً على قيامها وتماسكها، والشريعة الإسلامية وضعت للأسرة نظاماً ثابتاً له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، لهذا اعتمدها المشرع الجزائري كمصدر أساسي لقانون الأسرة ودعمه بقاعدة دستورية تؤكد فيه الدولة دعمها لضمان استقرار الأسرة وتماسكها حيث نص في "**المادة 58 من الدستور**"**إن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع**"،ولقد تضمن قانون الأسرة قواعد لتنظيم وبناء الأسرة مع تدعيم هذا القانون بالحماية بقانون العقوبات الذي تضمن قواعد تكفل حماية الأسرة،وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية،ولبقاء هذه المقومات فإن المشرع حرص على بقائها من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة،وتؤدي إلى تفككها،وقد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة المواد330. 331. 332. ق ع.

ومن الأفعال التي نصت عليها هذه المواد ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأطفال، وعدم تسديد النفقة، كل هذه الأفعال تدخل تحت موضوع الإهمال العائلي الذي بدوره ينقسم إلى إهمال مادي ومعنوي ، ولقد عرف الإهمال على أنه (**هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة،وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها)**[1].
وما يمكن أن نستشفه من هذا التعريف هو أن الإهمال يتخذ في جميع الأحوال صورة الموقف

[1]- عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2011، ص69.

مقدمة

الإرادي السلبي الذي يتمثل في الترك أو الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الضارة، ويعتبر الإهمال من أكثر ما تتعرض له الأسرة خاصة الإهمال المعنوي الذي يرجع في الغالب إلى جهل الزوجين بواجباتهم اتجاه أبنائهم ولكن نادراً ما نجدها في القضاء الجزائري لصعوبة إثباتها، عكس الإهمال المادي الذي تعج به المحاكم لسهولة إثباته.

ومما سبق تبرز أهمية موضوع الإهمال العائلي العلمية والعملية في النقاط التالية:

1. أن العناية بالأسرة يعتبر ضرورة، لأنها عماد المجتمع .

2. تفشي هذه الجرائم وتزايدها المستمر في المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية وذلك باحتلالها للمراتب الأولى ولذلك وجب دراسة ذلك.

3. أن هذا الموضوع يتناول عالم قائم بذاته وهو عالم الأسرة الذي يتضمن الأبناء والزوجين، والتعامل مع هاتين الطائفتين من أدق وأصعب المهام التي يمكن مواجهتها من قبل الباحثين.

4. مثل هذه الدراسات تساعد رجال القانون على الفهم السليم للقوانين خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم.

5. ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم نظراً لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة.

أما عن الأسباب التي جعلتني أختار موضوع جرائم الإهمال العائلي هي :

1. الرغبة في إماطة اللثام على مشكلة الإهمال العائلي وعلاقتها بانحلال وتفكك الأسرة.

2. الحراك الاجتماعي الكبير الذي شهده المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة على مستوى كل الأصعدة، جعلت الآباء ينشغلون وينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم اتجاه أسرهم، وهذا ما يستحق الدراسة.

3. أما السبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو أنه موضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية ولهذا وجب دراسته.

مقدمة

وخلال دراستنا لهذا الموضوع كأي بحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات والمشاكل نوجزها فيما يلي:

1. قلة المراجع المتخصصة في موضوع الإهمال العائلي خاصة في القانون الجزائري خاصة أن موضوعنا ينحصر في إطار التشريع الجزائري، هذا ما خلق لنا مشكل القدرة على موازنة بين أجزاء البحث، إما لقلة المادة العلمية في هذا الجزء أو لصغر حجمه أساساً.

2. ومشكل الزمن الذي يعتبر عامل مهم في أي بحث، خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات، واكتشاف الأخطاء لأنه كلما زادت مدة البحث قلت أخطاءه وزادت جودته.

3. مشكل كثرة الطلب على المراجع المتخصصة في المكتبة، مما يجعلنا ننتظر أياما لكي تتوفر في المكتبة نظراً لقلتها أصلاً وكثرة الطلب عليها.

وبعد عرض المشاكل التي صادفتنا في إنجاز هذه المذكرة لابد لنا من عرض الهدف من الدراسة الذي يتمثل أساسا:

1. في الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع الذي يبدو من ظاهره مشوقا لأنه يمس ركيزة المجتمع وهي الأسرة.

2. معرفة طبيعة الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الإهمال التي تمس كيان الأسرة وتزعزعه.

3. معرفة ماهية جرائم الإهمال العائلي وأسس التجريم والعقاب فيها.

4. إبراز النقائص في الصياغة أو الجزاءات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم ومدى تناسبها معها.

إن المطلع على موضوع جرائم الإهمال العائلي يبدو له أنه مستهلك ولكن من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع قليلة نسبياً، والتي وجدنا أنها تتناول موضوع الإهمال العائلي كجزئية من موضوع الحماية الجنائية للأسرة أو موضوع الجرائم الأسرية، وإن وجدنا الموضوع يتحدث عن الإهمال العائلي فنجد أنها تتناوله من

مقدمة

جانب آخر مثل تأثيره على جنوح الأحداث أومن باب المقارنة بين الشريعة والقانون، أما موضوعنا يقتصر على التشريع الجزائري، والإصدارات الجزائرية في هذا الموضوع قليلة، حاولنا أن نثري هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما طبيعة الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال في التشريع الجزائري؟

أما فيما يخص التساؤلات الفرعية جاءت كالآتي:

ما هي الجرائم التي تعد من قبيل الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟

ما هي صور الإهمال العائلي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي والمذكورة في قانون العقوبات وقانون الأسرة.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي ويتجلى ذلك من خلال التعاريف التي قمنا بها أثناء هذه الدراسة، كما اعتمدنا المنهج المقارن في بعض الجزئيات خاصة عند عرض الجزاءات ومقارنتها في بعض الأحيان بالقوانين المقارنة أو الشريعة الإسلامية ولو أنه قليل.

بناءاً على ما سبق فقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول خصصناه للإهمال المادي للأسرة والذي يتمثل في النفقة فتطرقنا فيه إلى ماهية النفقة وإلى جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها والجزاء المترتب عنها.

أما الفصل الثاني خصصناه للإهمال المعنوي للأسرة فتطرقنا فيه إلى ثلاث جرائم وهي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال، وأركانها والجزاءات المترتبة عنها.

وفي الأخير الخاتمة والتي تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ،ثم بعد ذلك الإشارة إلى أهم الاقتراحات.

الفصل الأول
الإهمال المادي للأسرة

الفصل الأول: الإهمال المادي للأسرة

إن الزواج يعد رابطة مقدسة لأن الهدف منه هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض وذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب الأولاد، ويترتب على الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق والإلتزامات تقع على عاتق الأسرة، وأهم هذه الحقوق هو حق النفقة التي يدخل ضمنها المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، ونظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية في نص المادة 331 من قانون العقوبات التي حرمت عدم تسديد النفقة حيث جاء فيها ...كل من إمتنع ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...

ومن خلال ما سبق قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين كالآتي:

فالأول سنتطرق فيه إلى ماهية النفقة.

أما الثاني سنتطرق فيه إلى الجريمة وأركانها.

المبحث الأول : ماهية النفقة :

تعتبر النفقة من أهم الآثار التي تنتج عن الزواج، باعتبار أنها من توفر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، ولهذا حاولنا في هذا المبحث تعريف النفقة و تحديد مشتملاتها وأسباب إستحقاقها ومسقطاتها، مما جعلنا نقسمه إلى ثلاث مطالب حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف النفقة وبعدها إلى مشتملات النفقة.

أما الثاني نتطرق فيه إلى اسباب إستحقاق النفقة.

أما الثالث نتطرق فيه إلى مسقطات النفقة.

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشتملاتها:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقة التي تعددت ما بين التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني وبيان مضمونها ، ومما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فالأول سنتطرق فيه إلى تعريف النفقة أما الثاني نتطرق فيه إلى بيان مشتملات النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة

لقد تعددت تعاريف النفقة حيث نجد التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي للنفقة:

حيث تأتي بمعنى النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذا راجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال [1] .

وفي تعريف آخر تعني الإخراج والإذهاب، يقال نفقت الدابة أي خرجت من ملك صاحبها، المصدر النفوق كالدخول، والنفقة إسم مصدر جمعها نفقات، وأنفق الرجل أي أفنى زاده [2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين وحسب وسع الزوج [3].

---

[1] - الفيومي، المصباح المنير، ط3، المكتبة العصرية ، بيروت، 1999، ص 318.

[2] - إبن منظور ، لسان العرب، دار صادر، ط3، المجلد 10، لبنان، 1990،ص 357.

[3] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004، ص 169.

وفي تعريف آخر هي إسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن.

ثالثا: تعريف النفقة قانونا:

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للنفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب، وهذا من خلال نصوص المواد 74، 75، 76، 77 من القانون رقم 11/84 [1]، أي قانون الأسرة القديم ولما إطلعنا على قانون الأسرة الجديد و المعدل بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

لم نجد تعريفا قانونيا بل إكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة .

الفرع الثاني: مشتملات النفقة:

من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة التي جاء فيها تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

تبين لنا أن النفقة تشمل المشتملات التالية:

1- الطعام والشراب ومستلزماتهما.

2- اللباس أو الكسوة.

3- المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج.

4- العلاج بالقدر المعروف.

5- الضروريات في العرف والعادة [2].

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أضاف إلى النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أي بما يتوافق مع المستوى العام للحياة الإجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير، وإذا كان نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري لا يحتاج إلى شرح وتحليل،

[1] - سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012، ص 115.

[2] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص173.

فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في إعتباره [1].

المطلب الثاني : أسباب إستحقاق النفقة :

إن لإستحقاق النفقة أسباب لقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري وهي ثلاثة أسباب موجبة للنفقة هي الزوجية والأبوة والبنوة، ومن خلالها قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع حيث سنتطرق في الأول إلى نفقة الزوجة أما الثاني إلى نفقة الأبناء، أما الثالث إلى نفقة الأصول .

الفرع الأول : نفقة الزوجة:

لقد جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو عودتها إليه ببيته.

وما يستخلص من هذه المادة أن النفقة تجب على زوجها إذا توافر في ذلك الشروط التالية:

أولا : الدخول بالزوجة:

أي يمضي الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تم الدخول بها أم لم يتم، متى كان العجز عن الوطأ وليس الأمر يتعلق بالزوج، ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا ملما وبالتالي يسقط حقها في النفقة [2]، وهذا ما أكدته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الملغاة والتي نصت على أنه " النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها".

غير أن إلغاء المشرع الجزائري لهذه المادة في آخر تعديل له لقانون الأسرة يرجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة التي جاء فيها " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية".

[1] - عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص 389.

[2] - قانون الأسرة القديم، القانون رقم 84-11 الصادر في 9 جوان 1984.المعدل والمتم بالأمر رقم 05-02 الموافق ل 27 فيفري 2005.

وعند رجوعنا لأحكام الشريعة الإسلامية في مسألة نفقة الزوجة الناشز وجدنا أن فقهاء الأئمة الأربعة متفقون على أنه لا نفقة للناشز ولا سكنى لها [1].

والنشوز يسقط النفقة لأن إحتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها و المسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح للسكنى.

وتكون ناشزة أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدخول بالزوجة وحده لا يكفي لوجوب نفقة الزوج على زوجته لأن الدخول لديه شروط منها مثلا المخالطة الجنسية وإذا لم يتم يجب أن يكون بسبب من الزوج مثل الضعف الجنسي أو في حالة إتفاق الزوجين على ذلك، أما في حالة رفض الزوجة فلا تجب النفقة عليها لأن النفقة تقابلها المتعة ، مثلا في حالة رفض الزوجة الإنتقال إلى بيت الزوجية فلا تجب عليها النفقة وهو من النشوز.

ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا ملف رقم 55116 بتاريخ 1998/10/02 " من المقرر شرعا أن إنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية وإختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الإهتداء يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو إتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها ونفقته ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه، لما كان من الثابت، في قضية الحال، أن الزوجة زفت للطاعن وأختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن

[1] - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 391.

[2] - عبد القادر حرز الله، مرجع سابق، ص385.

الدخول مسلم بها، فإن قضاة الإستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال...[1].

ثانيا : العقد الصحيح

إضافة إلى الدخول يشترط أيضا لإستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيح شرعا، إستوفى أركانه طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة، ولكن بشرط وجود الإحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الإستعداد له، ولهذا كان المقصود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا يجب لها النفقة أما عدة الدخول بعد زواج فاسد فلا تجب.

مما سبق عندما ندقق في المادة 9 من قانون الأسرة التي جاء فيها ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين لانعقاد العقد و في المادة 9 مكرر حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج.

وهي أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية، حيث إذا تخلف أحد هذه الشروط يعتبر العقد فاسدا ولا تجب النفقة على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد .

ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ومن هنا إشترط المشرع الجزائري في المرأة سن 18 سنة في المادة 7 من قانون الأسرة القديم، أما الآن بعد التعديل أصبح 19 سنة، وذلك مما سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع إختلاف الدين، ما لم يطلب الزوج منها الإنتقال إلى بيته، وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج إلى زوجته الإنتقال إلى منزله، فأمتنعت بغير حق، سقطت نفقتها [2] .

الفرع الثاني: نفقة الأولاد:

من حق الولد على والده أن ينفق عليه، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في طفولته وهو في حالة من الضعف والعجز، لا تساويها طفولة أي من المخلوقات الأخرى على الأرض، ففترة

[1] - لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص96.

[2] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 172.

الطفولة عند الإنسان طويلة نسبيا، فهي تساوي تقريبا سدس حياة الإنسان الذي عمر عن 60 سنة والطفل خلال هذه المدة يعتمد كليا في تلبية حاجاته المادية والعاطفية على والديه، أو من يقوم برعايته، فالقرابة بالولادة أو البنوة من الأسباب الموجبة بالنفقة، على أساس أن الأب هو الذي تسبب في وجود أولاده، فهم جزء منه وهذه الجزئية هي الرابطة التي تجمع بين الأب وأبنائه، وعلى أساسها أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأولاد على الأب، فنفقة الصغير حق له تثبت بثبوت النسب، ولقد جاء في المادة 75 من قانون الأسرة، لتؤكد وجوب نفقة الوالد على ولده حيث قررت أنه " تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب[1].

ومن خلال هذا النص نستخلص أن هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الأولاد وهي:

1- أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق يسارا أو قدرة على الكسب فإذا كان الأصل غنيا أو قادرا على الكسب ، وجبت عليه نفقة أولاده فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الإكتساب [2].

2- أن يكون لديهم مال ينفقون منه.

3- أن لا تكون لديهم القدرة على الكسب، أو أن يكونوا عاجزين عن الكسب، ويعتبر الولد في حالة عجز في الحالات التالية:

صغر السن وأقصاه تسعة عشر سنة عند الذكور (سن الرشد).

والمرض سواء كان عقليا أو جسديا [3].

الأنوثة : تجب النفقة للأنثى على والدها حتى تتزوج، ولو لم يكن لها علة تمنعها من الكسب، حيث أن النفقة تجب لها لكونها أنثى، إلا إذا كان لها زوج فنفقتها على زوجها ما دامت الزوجية قائمة، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب عند جمهور الفقهاء، لأن السبب الذي

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 393- 394.
[2] - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 390.
[3] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 394- 395.

لأجله إستحقت النفقة هو الأنوثة لا زال موجودا وخالف في هذا المالكية وقالوا لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق إبنته وليس للأب أن يؤجر الأنثى في عمل، لأن في إيجارها تسليمها لصاحب العمل حيث تكون خلوة وهو حرام [1].

طلب العلم: فإذا كان الولد مشتغلا بالتعليم، وكان طلب العلم يشغله عن الكسب وجبت نفقته على أبيه ولو كان قادرا على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوباً في بعضها وهو على الوجه العموم فرض كفاية، فلو ألزم طلبه العلم بالإكتساب لتعطل سير الأمة وفات عليها الكثير من المصالح [2].

نستخلص مما سبق أن الأب تجب عليه نفقة أولاده إذا كانوا صغارا، لأن الأطفال عندما يكونوا صغارا لا تكون لديهم القدرة على الكسب وتنتهي هذه النفقة ببلوغ الذكور وزواج الإناث، ولكن في بعض الأحيان تجب على الأب النفقة على أولاده الكبار نظرا لعجزهم على الكسب ويسار الأب، ويكون عجزهم إما لمرض أو لطلب العلم أو الأنوثة، ولكن التساؤل الذي هو في حالة ما كان الأب عاجزا عن النفقة فعلى من تجب نفقة الأولاد خاصة في حالة يسار الأم إما لأنها تعمل أو لديها تركة.

فإن المادة 76 من قانون الأسرة أجابتنا على ذلك حيث جاء فيها: " أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

لقد جاء في قرار للمحكمة العليا ملف رقم 179126 قرار بتاريخ 1998/02/17 " من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت – في قضية الحال– أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته ، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن.

[1] - محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 418- 419.

[2] - عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 276.

هذا بالنسبة للذكور أما بالنسبة للإناث لقد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا رقم 189258 قرار بتاريخ 1999/02/16 " من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب ومتى تبين – في قضية الحال– أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم، مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من قانون الأسرة، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة [1].

الفرع الثالث : نفقة الأصول:

جاء في المادة 77 من قانون الأسرة أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث" ، وما يفهم من هذه المادة هو أنه إذا كانت المادة 76 من قانون الأسرة توجب نفقة الوالدين على أولادهم أي الأصول المباشرين على الفروع المباشرين، فالمادة 77 وسعت مجال النفقة لتصبح واجبة على كل الأصول وإن علو حسب قدرة الأصول واحتياج الفروع مع مراعاة درجة القرابة في الإرث.

كما أضافت المادة 77 دائما أن نفقة الأصول إذا كانوا محتاجين تقع على الفروع متى كانوا قادرين على الإنفاق [2] .

لق جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 189181 قرار بتاريخ 1998/04/21 يقضي بأنه " من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لإبن الإبن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن [3].

[1] - لوعيل محمد لمين، مرجع سابق، ص 96- 97.
[2] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 395.
[3] - لوعيل محمد لمين، مرجع سابق، ص 98.

نستشف مما سبق على أنه كما إستوجب القانون على الأب النفقة على الإبن فإن للإبن أيضا عند عجز أبيه وقدرته على الإنفاق أن ينفق عليه وعلى أمه أيضا، والجد أيضا لديه الحق في النفقة وأحسن مثال على ما يوجب النفقة على الجد هو في حالة وفاة الأب فإن النفقة على الإبن توجب على الجد إذا فالجد بمثابة الأب فهذا يعني أنه على الإبن أن ينفق على جده.

المطلب الثالث: مسقطات النفقة :

بما أن للزوج واجبات إتجاه أسرته والتي نجد منها النفقة عليها والتي توجبها عليه عدة أسباب منها الزوجية أو الأبوة أو البنوة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب المؤدية إلى سقوط الإلتزام بالنفقة منها ما هو متعلق بالزوجة ومنها ما هو متعلق بالأولاد وبقية الأقارب.

الفرع الأول : مسقطات نفقة الزوجة:

- يعد الزوج غير ملزم بالإنفاق على زوجته في الحالات التالية :
- الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد و المدخول بها بناءا على شيعته.
- الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية ودواعيها.
- الزوجة المرتدة لأن ردتها تكون سببا في فسخ الزواج.
- الزوجة المحبوسة في جريمة ما ولو كان الحبس ظلماً، فلا نفقة لها لفوات الإحتباس الموجب للنفقة لمصلحة الزوج وانتقاله لمصلحة السجون (الدولة).
- الزوجة التي غصبها رجل وحال بينها وبين زوجها [1] .
- إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها، لفوات الإحتباس في بيت الزوج، وكذا إذا سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها لفوات الإحتباس بسبب من جهتها ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم [2].

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 396.
[2] - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 387.

الزوجة الممتنعة من السفر مع زوجها، بما أنها غير مذكورة في القانون فإننا نلجأ إلى الشريعة الإسلامية حيث يعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها من النشوز حيث يرون أن هذا الإمتناع لا يخلوا من حالتين :

1- إذا كان إمتناعها عن السفر، أو النقلة معه بحق بأن كان إمتناعها لاستيفاء مهرها العاجل ، فلا تعتبر ناشزة، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل إستيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الإمتناع من التسليم قبل وجوبه وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فلا تعتبر ناشزة لان إمتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم.

2- إذا كان إمتناعها عن السفر أو النقلة مع الزوج إلى حيث يريد بغير حق، بأن كان زوجها أوفاها مهرها العاجل أو كان المهر مؤجلا أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توافر شرعيته على النحو الذي اسلفنا الحديث عنه[1].

تحدثنا عن هاتين الحالتين لأنه من إعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها من النشوز تسقط نفقتها، لأن النشوز يعتبر سببا من أسباب سقوط النفقة.

الزوجة المريضة قبل أن تزف ولم يدخل بها لكنها إنتقلت إلى بيت الزوجية فإنه لا نفقة لها ولو كانت مريضة [2].

الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تستغل لعمل يقتضي خروجها من البيت حين العقد ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها [3].

غير أن رضا الزوج بعملها وسكوته عند العقد(القبول) فلها النفقة، لكن هذا الإستثناء مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد، فضلا على أن هناك من يرون بأن إشتراط العمل في عقد الزواج شرط فاسد ولا يصح الوفاء به وللزوج منع زوجته من العمل، فإن لم توافق سقطت النفقة [4].

[1] - علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 102- 103.
[2] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص397.
[3] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص -178.
[4] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 397.

ومن هنا فإن إشتراط التوظيف هو شرط صحيح، ولكنه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وأنه طبقا للمادة 1/39 من قانون الأسرة قديم ملغاة وجب على الزوجة طاعة زوجها، وفي حالة عدم الإمتثال لأوامره صح طلاقها حسب المادة 55 من قانون الأسرة، وفي القانون الجديد المادة 36 تتضمن ما يمكن إعتباره وجوب طاعة الزوجة لزوجها حيث جاء فيها:

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ولا تسقط النفقة بعد أن تكون دينا بشرطها إلا بأحد أمور ثلاثة نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة بغير سبب مشروع ، موت أحد الزوجين، أو بالطلاق سواء كان بائنا أو رجعيا، وقيل تسقط بالبائن لا بالرجعي، وتنص المادة 61 من قانون الأسرة بأنه (لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة البينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق) [1].

الفرع الثاني : مسقطات نفقة الأولاد والأقارب

إن السبب الرئيسي لزوال حق النفقة بالنسبة للأولاد والأقارب هو زوال حالة العجز عن الكسب، وكذا زوال حالة المرض العقلي أو الجسدي ، وتفرغ طلاب العلم، وكبر سن الصغار، وأما ما يسقط حق النفقة على البنت بانتقالها إلى بيت زوجها، فلا يبقى الأب ملزما بالإنفاق.

وحالة المكلف بالنفقة هي أحد أسباب سقوط النفقة، فالإلزام يكون عند القدرة على الكسب والعمل أو مع وجود مال ، أما في إنعدامه أو عدم القدرة على الكسب لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها [2].

أما عند فقهاء الشريعة أو الأئمة الأربعة، حيث يرون أن النفقة تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين وذوي الأرحام بمضي المدة عند الفقهاء الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فإذا

[1] - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 179. أنظر أيضا إلى المادة 61 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 الموافق ل27 فيفري 2005.

[2] - عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 397.

قضى القاضي بالنفقة للأقارب فمضت مدة شهر فأكثر فلم يقبض القريب ولا إستدان عليه حتى مضت المدة سقطت عند الحنفية.

فمضي المدة يسقط النفقة إلى أن بإذن القاضي بالإستدانة على المنفق المفروض عليه، لأن نفقة الأقرباء تجب سدا للحاجة فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها المستحق دل على أنه غير محتاج إليها.

أما عند المالكية تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن، إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت[1] .

نستشف مما سبق على ان نفقة الأولاد والأقارب تسقط بسقوط سبب وجوبها مثل زوال العجز، وزواج الأنثى وزوال حالة المرض، وكبر سن الصغار، وتفرغ طلاب العلم.

[1] - رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2012، ص 199.

المبحث الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة

سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة عدم تسديد النفقة حيث سنتطرق فيه إلى الشروط الأولية وأركان الجريمة ثم المتابعة والجزاء ولهذا قسمناه إلى ثلاث مطالب فالأول سنتطرق فيه إلى الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة، أما الثاني نتطرق فيه إلى أركان الجريمة، أما الثالث فنتطرق فيه إلى المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة

إن لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة شروط أولية تتمثل في شرطين هما: وجود علاقة دائنية بالنفقة، ووجود حكم قضائي .

الفرع الأول: وجود علاقة دائنية بالنفقة .

لقد سبق وأن تطرقنا في المبحث السابق إلى الدائنين بالنفقة وهم الزوجة والأصول والفروع حسب ما جاء في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري وقد جاء التأكيد على نفس الأشخاص في قانون العقوبات في مادته 331 التي جاء فيها " يعاقب بالحبس... كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم" وعلى ذلك فإننا لسنا بحاجة إلى إعادة التطرق إلى الدائنين بالنفقة [1] .

فالنفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري يشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ولكن حتى لا تخرج عن نطاق المادة 331 من قانون العقوبات تقصرها في الجانب الغذائي دون غيره.

النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 مؤسسة على واجب عائلي وعليه، فإذا

[1] - عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق، ص399.

كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فإن نص المادة 331 لا ينطبق عليها وإن كان الشخص المستفيد بها شخصا من الأشخاص المذكورين آنفا مثاله الإنفاق على الولد ذي المال (مادة 75 فـ1 من قانون الأسرة الجزائري) [1].

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/07/26 " النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاءا لإعالة الأسرة وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع وهي نفقة دورية، ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاءا" ومنه خلصت إلى أن نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدينا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات (ملف 366196) .

وفي قرار آخر صدر في 2008/02/27 بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار، وتبعا لذلك فإن إعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون (ملف 397975).

بل وذهب في قرار آخر صدر في 2006/07/26 إلى أن الجريمة لا تقوم بامتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها للشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلا عن أنها تخضع لإجراءات التنفيذ (ملف 360335) [2] .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بتركيزه على حماية النفقة الغذائية دون غيرها من مشتملات النفقة، يكون قد خلق مشكلة عملية يمكن أن نصادفها أثناء تطبيق نص المادة 331 من قانون العقوبات ، حيث أن هذه المادة المتضمنة لجريمة عدم تسديد النفقة تقوم عند مخالفة الحكم القاضي بالنفقة وعدم الإلتزام به، الأمر الذي سوف نتعرض له لاحقا، والحقيقة أن الأحكام الصادرة في مجال النفقة عن قضاة الأحوال الشخصية، تكون متضمنة كل مشتملات النفقة من طعام وشراب ولباس وسكن... وما إلى ذلك مما نصت عليه المادة 78 من قانون

[1] - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 133.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، طبعة 12، الجزائر، 2012، ص 165.

الأسرة ، غير أن المادة 331 من قانون العقوبات لم يمس إلا النفقة الغذائية، وعلى ذلك يمكن للمطالب بالنفقة أن يدفع جزءا فقط مما حكم به ويتهرب من باقي الأقساط بحجة أنه دفع النفقة الغذائية، دون غيرها من مشتملات النفقة أمر فيه إخلال بسياسة التجريم، ذلك أن المادة 331 من قانون العقوبات جاءت لحماية الحقوق المادية للأسرة، والإخلال بأي من مشتملات النفقة له نفس الأثر الذي يحدثه الإخلال بالنفقة الغذائية على الأسرة لذلك فإننا نرى بأنه يجب أن يتطابق نص المادة 331 من قانون العقوبات مع نص المادة 78 من قانون الأسرة فيما يخص مشتملات النفقة على غرار ما فعلت بعض التشريعات والذي حقق أثره الإيجابي المطلوب [1].

الفرع الثاني: وجود حكم قضائي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا

أولا: ضرورة حكم قضائي:

ويتعلق الأمر هنا بالإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن رئيس المحكمة [2].

والحكم المطلوب هو الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية في المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية القديم لكن لا يمهر الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالصيغة التنفيذية، إلا إذا بلغ طبقا للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات المدنية ولم يستأنف بعد مضي مهلة الإستئناف وهي شهر بالنسبة للحكم (المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية القديم) وخمسة عشر يوما بالنسبة للأمر بالتكليف بالنفاذ [3].

وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية، وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المواد 605 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية

[1] - عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق، ص 400.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161 .
[3] - مكي دردوس، مرجع سابق، ص 133.

والإدارية، من ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الإتفاقيات الديبلوماسية من أحكام مخالفة.

وإذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية،قضي في فرنسا بأن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار لا يوقف تنفيذه [1].

ثانيا: حكم نافذ:

يتعين أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت إسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف [2].

وفي هذا الصدد كانت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الإستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.

وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ما لم يزل سببها كما لو بلغ الإبن سن الرشد أو تزوجت البنت وهكذا قضي في فرنسا بأن الحكم القاضي على الوالد بأداء النفقة الغذائية لفائدة إبنه القاصر تظل سارية المفعول في حالة عدم تحديد أجل لأدائها إلى حين الحكم بإلغائها [3].

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 166- 167.
[2] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط2،الجزائر،2007، ص 25- 26.
[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 167.

ثالثا : حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر

إن من شروط تطبيق المادة 331 من قانون العقوبات حسب ضرورة وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية قد بلغ إلى المحكوم عليه [1] .

أي أنه يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الإشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما إعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به فحسب، بل وأيضا من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وهكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة طواعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها [2].

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتكون جريمة عدم تسديد النفقة كأي جريمة من جرائم القانون الجنائي من ركن مادي وركن معنوي مما يجعلنا نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين فالأول نتطرق فيه للركن المادي أما الثاني فنتطرق فيه للركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين وهما:

أولا:عدم دفع المبلغ المالي كاملا :

إن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية، لأنه لا يتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعلي يصيب الدائن بالنفقة، كما أن هذه الجريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف،

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 167- 168.

أي الحدث الذي إحتجب وكان يلزم تحقيقه، وهو موافاة صاحب الحق في النفقة بمبلغها، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة [1] .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جوان 1982 بقولها " إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه [2].

ويجب دفع مبلغ النفقة كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضى بعد جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تستغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته وأولاده.

كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث في ما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاءاً لفائدة ذلك الولد.

وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق النشر يعين في هذا المجال [3].

ومما سبق نجد أنه يتوافق مع نص المادة 331 فـ1 من قانون العقوبات، الذي يوجب على أداء كامل قيمة النفقة المقررة أي أن من يدفع جزء ويترك جزء فإنه يعاقب على ذلك.

وعند تنفيذ حكم النفقة يجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار ولا يشترط فيه اليسار على التعين بل يكفي قدرته على الكسب بما فيه فضل، لأن الإنفاق عليهم لإحيائهم وإحيائهم إحياء لنفسه وإحياء نفسه واجب.

---

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 403.

[2] - العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 151.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 168- 169.

وإذا إمتنع الأب عن التكسب مع قدرته عليه فإنه جبر على ذلك ويحبس وكونه يجبر على التكسب ويحبس، ومرد ذلك إلى أن الإمتناع عن التكسب يؤدي إلى إتلاف نفس الولد، وهذا لا يحل للوالد الذي كان سبب في إيجاده ولهذا الإعتبار كان الحبس ومن المتفق عليه أن الولد لا يحبس وإن علا في دين لإبنه وإن سفل إلا دين النفقة.

أما إذا لم يكف كسب الأب لنفقة الإبن أو لم يتيسر له الكسب بأن لم يجد الأب ما يتكسب منه مع أنه قادر على الكسب، أنفق عليه القريب.

وتجب النفقة بحكم القضاء، وبه ينشأ عنه الإلزام والإجبار، ويحبس عند الإمتناع عنها فلا تختلف نفقة الأولاد عن نفقة الأقارب، فالنفقة من وقت التراضي عليها أو الحكم بها فلا تجب عن مدة ماضية على الحكم أو ما يقوم مقامه من التراضي، وذلك لأن هذه النفقة إنما تجب عند الحاجة وبمضي المدة تكون الحاجة قد إندفعت بأي وجه حتى أن الأم لو أنفقت على أولادها الفقراء من غير أن يفرض القاضي لهم النفقة لا ترجع بذلك على الأب [1].

ثانيا: إستمرار الإمتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين:

جاء في المادة 331 ف1، أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا إمتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تجاوز الشهرين وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد إمتناع المدين عن السداد، وإنما يلزم أن يستمر هذا الموقف من جانب المدين لمدة شهرين، والإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو متى يبدأ سريان هذه المدة؟ خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة [2].

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، ولكن أي تبليغ يقصد، هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 408 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو الإجراء الأولي الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه.

[1] - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 185- 186.

[2] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 404.

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية نميل إلى الإحتمال الثاني لا سيما أن الأمر يتعلق بعد تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانقضاء آجال المعارضة والإستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [1].

تبدأ المهلة بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي.

ولا يكون الحكم نهائيا إلا إذا بلغ في مرحلة أولى وانتهت مهلة الإستئناف فيه أو المعارضة وهي شهر بالنسبة للحكم و 15 يوما بالنسبة، ومتى إذا كان الحكم أو الأمر مصحوبا بصيغة التنفيذ المعجل ولا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولي فلابد من تسليمه للمحضر القضائي وانتظار مضي مهلة عشرين يوما المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

ويبدوا أن هذا الرأي السائد في المحكمة العليا يسير في هذا الإتجاه وهكذا قضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوما، بأن حساب المهلة لشهرين يبدأ إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لإنعدام التكليف بالدفع ومحضر الإمتناع عن الدفع [3].

[1] - أحسن بوسقيعة- مرجع سابق، ص 169..
[2] - مكي دردوس، مرجع سابق، ص 135.
[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 170.

إذا كان المدين بالنفقة بدفعها بانتظام لمدة ثم إنه إنقطع عنها فإن مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع [1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

نص المشرع صراحة على أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ [2] .

أي أن يمثل القصد الجنائي في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وسوء البت مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331 من ق ع وكما يبدوا أيضا من قلب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، عليه أن يكون هذا الإعسار كاملا.

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يؤخذ بهذا القدر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 8 جويلية 1983، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بإمرأة ثانية، ورفض لمن إدعى بأنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة

[1] - مكي دردوس، مرجع السابق، ص 135.
[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع السابق، ص 406

ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي [1] .

هذا فيما يخص التشريع الجزائري أما التشريع المصري مثلا ، الركن المعنوي لجرائم الإمتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات المصري على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن دفع نفقة الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها عليه بحكم قضائي واجب النفاذ مع قدرته على الدفع مدة ثلاث أشهر بعد التنبيه عليه بذلك مع علمه بماهية إمتناعه وبأنه ينصب على النفقة أو الأجرة المحكوم بها ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الإمتناع ، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة [2] .

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء :

نتطرق في هذا المطلب إلى طريقة متابعة مرتكب جريمة عدم تسديد النفقة ثم نتطرق أيضا إلى الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لهذه الجريمة ، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المتابعة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد و لا شرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المتضرر حيث تتميز جنحة عدم تسديد النفقة بما يأتي :

أولا : لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها حكم.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172.

[2] - محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 66-67.

هكذا قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

كما قضى في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق.

وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأولى، إذ من الجائز متابعة المتهم وإدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا[1] .

ثانيا : المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن النفقة.

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركائه، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة.

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من إثنين فقط، أما محكمة الموطن الدائم و المعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية، وأما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة[2].

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات قبل تعديلها 2006/12/20 تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، وهو إمتياز خص به

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172 -173.
[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 28.

المشرع المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه [1].

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة:

نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331، إثر تعديلها في 2008، على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية .

يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين ، دفع المبالغ المستحقة كاملة وصفح الضحية.

وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق علا عن محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك.

الفرع الثاني : الجزاء

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج .

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة330 من قانون العقوبات [1].

جاء في المادة 331 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من إمتنع عمدا عن تسديد النفقة المقررة عليه قضاء كما تضيف المادة 332 من قانون العقوبات أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر [2].

هذا فيما يخص التشريع الجزائري ولإثراء موضوعنا هذا ارتأينا أن ندعمه بالتشريع المصري و الشريعة الإسلامية.

[1] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص ص173،174.
[2] - عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 407.

حيث أن المشرع المصري يعاقب على جرائم الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن بالعقوبات المقررة بالمادة 293 من قانون العقوبات، فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا رفعت على المحكوم عليه دعوى ثانية من هذه الجرائم فيعاقب بالحبس سنة [1].

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أكثر تشديدا في العقوبة من المشرع المصري نظرا لتأثير هذه الجريمة على نظام الأسرة و استقرارها .

هذا في ما يخص القانون ، أما الشريعة الإسلامية لم تضع نصا خاصا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطى للحاكم حق تعزير الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعا بحدود أو قصاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك.

كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الإنفاق ، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراها له من أجل أدائها[2].

[1] - محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص 67.
[2] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 408.

الفصل الثاني
الإهمال المعنوي للأسرة

الفصل الثاني: الإهمال المعنوي للأسرة

كنا قد تطرقنا في الفصل السابق إلى الإهمال المادي للأسرة وعرفنا فيه ما تحتاج إليه الأسرة من إهتمام مادي من مسكن وملبس ورعاية صحية ومأكل وما ينجر عن عدم الإهتمام بهذا الجانب المهم في حياة الأسرة، ولكن بقدر حاجة الأسرة إلى رعاية مادية فإنها أيضا تحتاج إلى رعاية معنوية حيث جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج".

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

ومن خلال نص هذه المادة المتعلق بالإهمال المعنوي للأسرة نستشف ثلاث جرائم وهي:

جريمة ترك الأسرة المذكورة في ف 1 من المادة 330 من قانون العقوبات .

جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل المذكورة في ف2 من المادة 330 من قانون العقوبات .

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المذكورة ف 3 من المادة 331 من قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث :

الأول : سنتطرق فيه إلى جريمة ترك الأسرة.

الثاني : سنتطرق فيه إلى جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل.

الثالث: سنتطرق فيه إلى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .

المبحث الأول : جريمة ترك الأسرة

إن من مقاصد الزواج هو تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على إستقرارها واستمرارها، ولكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل ومنغصات تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وهذا ما ينجر عنه من إهمال للواجبات والإلتزامات العائلية، و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى جريمة ترك مقر الأسرة والأركان المكونة لها والمتابعة والجزاء، ومن هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين كالآتي:

فالأول : سنتطرق فيه إلى أركان الجريمة.

وفي الثاني نتطرق فيه إلى المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: أركان جريمة ترك الأسرة

كغيرها من جرائم القانون فإن جريمة ترك الأسرة تقوم على أركان عدة، من هذه الأركان منها ما هو مادي وما هو معنوي، وما هو شرعي ، ونظرا لذكرنا للمادة التي تطرقت لهذه الجريمة و التي تمثل الركن الشرعي ، فإننا نقتصر على تناول الركن المادي والمعنوي، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

إن المدقق في الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة نجدها تقوم على عنصرين هامين هما: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، والتخلي عن كافة الإلتزامات العائلية الناشئة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

أولا: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين

قبل الدخول في هذا العنصر أردنا أن نتطرق لتعريف مقر الأسرة حيث يقصد به " الوضع المعد للسكن والمشتمل على كل المرافق الضرورية اللازمة للإستقرار فيه " [1].

أما ترك مقر الأسرة يقصد به الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرا معينا، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن

[1] - محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، (الخطبة والزواج)، ج1، ط1، بدون دار نشر، سنة 1994. ص384.

عند أهله، وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المنفيين لانعدام مقر الزوجية، هذا رأي القضاء الفرنسي في المسألة، وهو رأي سديد يستحق التأييد من طرف القضاء الوطني .

حيث نجد أن المادة 331 فـ1 تذكر الوالدين بدلا من أحد الزوجين، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب والأم الشرعيين ولا تطاول الأصول أو غيرهم ممن تستند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات [1].

وتقتضي الجريمة أيضا وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الاجداد ومن يتولون تربية الأولاد [2].

ولكن عند التدقيق في نص المادة 331 فـ1 نجد أن واجب المساكنة هذا الذي يبدوا أن الجريمة قررت من أجل حمايته، لا يعاقب عليه إلا بشرط وجود أطفال في المسكن الأسري سواء كانوا موجودين فعليا أم كانوا سيوجدون في المستقبل لأنهم محمل حمل .

ولهذا نستنتج أن واجب العيش المشترك لا يعاقب على الإخلال به إلا في حالة إقترانه بالتخلي عن الالتزامات العائلية .

إذن المقصود من هذه الجريمة هو حماية آثار النسب وليس واجب المساكنة، ولذلك فالطفل الذي وجد أو سيوجد يعتبر شرط جوهري لوجود الجريمة، بحيث إذا لم يكن هناك طفل موجود حاضر في المنزل أو إذا لم تكن الأم حاملة بطفل، لا توجد جريمة [3] .

نستنتج مما سبق أن الهدف من تجريم الترك ليس حماية للمساكنة أو الرابطة الزوجية وإنما حماية للأولاد ويشترط أن يكون الأولاد شرعيين و الوالدين أيضا، لأن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأصول أو من يقوم بالكفالة أو الحضانة لأنه لو كان يريد أن يحمي الرابطة الزوجية لاستخدم مصطلح الزوجين بدل الوالدين.

[1] - دردوس مكي، مرجع سابق، ص ص 125- 126.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.
[3] - لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة،- دراسة مقارنة-، (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 157-158.

وإضافة غلى ما سبق يشترط أيضا وجود مدة زمنية محددة حددها القانون بأن تتجاوز الشهرين، إبتداءاً من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى أو الشكاية، وإن كان هذا القانون لم يحدد الجهة القضائية التي توجه إليها، ولم يحدد نموذجا خاص بشكل هذه الشكاية ومضمونها، فإن الشكاية ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية، وأنه يكفي أن تقدم الشكاية في ورقة عادية منظمة تتضمن كافة البيانات اللازمة من إسم ولقب وعنوان الزوجة الشاكية، وإسم ولقب وعنوان الزوج المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها لأن عامل المدة الزمنية مهم جدا في هذه الجريمة، و التي يجب أن تكون المدة قد تجاوزت أكثر من شهرين متتابعين على الأقل، مع الإشارة إلى تخليه عن إلتزاماته الأدبية أو المادية خلال هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي [1] .

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة لكن يشترط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية [2].

أما فيما يخص عبء إثبات هذه المدة الزمنية المتمثلة في شهرين متتالين فإنها تقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية المتاحة.

وفي حالة فشل الزوجة الشاكية عن إثبات ترك الزوج لمقر الزوجية لمدة شهرين متتالين، وأعجزت عن إثبات تخلي الزوج خلال هذه المدة عن كافة إلتزاماته المادية والأدبية فإن شكواها لا تقبل، وتكون الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون جريمة وبالضرورة لا يترتب عنها عقاب[3].

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 13- 14.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156.
[3] - عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 14.

والجريمة تتم في اليوم التالي لانتهاء مدة الشهرين، ولا يقطع هذه المدة العودة الوقتية للمنزل الأسري، وإنما يقطعها العودة النهائية من جانب الأب والأم بإرادة إستئناف الحياة الأسرية، وفي جميع الأحوال فإن إكتمال هذه المدة وأحوال قطعها، ومدى صدق الجانب في العودة بصفة نهائية، إلى الأسرة، هي مسائل موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع [1].

ثانيا : عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية:

إن الإلتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم إتجاه الزوج والأولاد، حيث يشمل التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية.

وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري، أما في صورة إمرأة حامل فلا يشترط هذا العنصر، إذ بمجرد هجر المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين يوجد الركن المادي للجريمة.

وعنصر التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية الذي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة، وفقا لما جاء في البند الأول من المادة، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "أحد الوالدين"، فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هما فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر [2] .

حيث أن هذه الإلتزامات قد تكون مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الإلتزامات ولو جزئيا ليقع الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

فأما الإلتزامات المادية فتتمثل في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".

حيث نستشف من هذه المادة على أن نفقة الأب تنتهي بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغه سن الرشد 19 سنة، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا أو مزاولا

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 414.
[2] - لنكار محمود، مرجع سابق، ص 194.

للدراسة ويسقط بالإستغناء عنها بالكسب أي بداية كسب الولد أو البنت، وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وقد سبق لنا ذكرها، وتشتمل السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

كما أن على الزوجة النفقة على زوجها وذلك واجب حسب المادتان 37 و 74 من قانون الأسرة [1] .

أما الإلتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة دائما المتعلقة بالحضانة على أنه " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وعلى ذلك ذهب الباحثون إلى أن وظيفة الوالدين تجاه الأولاد تتمثل أساسا في الرعاية والتربية [2].

يشكل التوجيه والرقابة المظهر الثاني للسلطة الأبوية، وهو حق مقرر للآباء لتمكينهم من التحكم في أبنائهم، حتى يستطيعوا القيام بواجب التربية والرعاية ولكنه في نفسه يعتبر واجبا عليهم، لأنه يجب أن يمارس من أجل تحقيق مصلحة الطفل، ويظهر هذا الحق في قدرة الأبوين على إلزام الأطفال القصر الغير المميزين نمط الحياة التي تبدوا مقبولة لهما، ويتم ذلك بمراقبة الحياة الخاصة لهم، وضبط علاقاتهم مع الغير، وتنظيم دخولهم وخروجهم ومراقبة مراسلاتهم، وإختيار الدين الذي يدينون به وتوجيههم لممارسة الشعائر التي يفرضها، وأيضا إختيار التربية والدراسة التي يرونها مفيدة لهم [3].

وكذا تزويده بالمعلومات و المعارف التي من شأنها مساعدته وتحضيره للعيش في المجتمع وقواعده والخضوع لأحكامه، فالأسرة مكان الطفل بأول إحتكاك له بالمجتمع وعلى

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.
[2] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 414.
[3] - لنكار محمود، مرجع سابق، ص 181.

الخضوع القواعد التي تحكم علاقات الناس مثل كيفية التصرف والسلوك المقبول أو المرفوض من طرف الجماعة، إضافة إلى أن الأسرة هي المنهل الأساسي للتربية الدينية والأخلاقية.

والملاحظ هنا أن هناك من يرى بأن المشرع الجزائري قد أجاد في عدم التفريق بين الإلتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكل منهما يتحمل إلتزامات مادية ومعنوية على خلاف ما إتجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الإلتزامات الأدبية للأب و الإلتزامات المعنوية للأم، لأن مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة، وتفرض عدم التخصيص في الإلتزامات [1] .

مما سبق ما يجب التنويه إليه هو وجوب تدعيم حق التوجيه والرقابة من خلال إباحة بعض الجرائم في إطار سلطة التأديب، حيث تتخذ الحياة الجنائية لحق التوجيه والرقابة الذي يملكه الأبوان مظهرا سلبيا يتمثل في إباحة بعض الجرائم من خلال حق التأديب، حيث يعترف الفقه والقضاء للمستفيد من السلطة الأبوية بالحق في تأديب القاصر، مما يسمح له بأفعال هي في الحقيقة تشكل جرائم جنائية، هذه الإباحة قررت من أجل إلزام الطفل على طاعة متولي رقابته وتوجيهه، هذه المسألة تعتبر محسومة لدى الفقهاء المسلمين، ولدى الفقهاء الفرنسيين القدامى، حيث أن مصدر هذا الحق هو العرف في القانون الفرنسي، إذ لم يتم التصريح به في أي نص قانوني، فإنه في القانون الجزائري نجد مصدره في مبادئ الشريعة الإسلامية [2].

ولقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على حق الولي في تأديب صغيره يعتبر إستعمالا لحق تأديب الآباء للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا.

حيث أن مصدره الشريعة الإسلامية التي تجيز عند عدم وجود الأب فللأم حق تأديب الصغار لإصلاحهم وتعليمهم بشرط أن لا يتجاوز حدود الضرب البسيط، وهذا الأخير يكون باليد دون إستعمال وسيلة أخرى كالعصا ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثرا في

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 414-415.
[2] - لنكار محمود، مرجع سابق، ص 183.

الجسم ولا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات وأن يتم إستبعاد المناطق الحساسة من الجسم كالرأس والوجه.

وحق التأديب مقيد بالغاية التي شرع من أجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه، فإن تجاوز الحق بفعله هذه الغاية إلى غاية أخرى، خرج فعله من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم واستحق بالتالي العقاب والجزاء، مثال ذلك أن يضرب الأب إبنه لحمله على السرقة والتسول.

على هذا الأساس جاء في قانون العقوبات الجزائري ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الطفل من سوء المعاملة أو الإعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب [1] .

حيث نجد الشريعة الإسلامية حرمت إيذاء الطفل بالضرب المبرح فالضرب أصلا لايقصد به تعذيب الولد على خطأه، بل المقصد به توجيهه وتأديبه كالضرب على الصلاة مثلا، فالأصل إذن هو الرفق في كل شيء، ولا يكون الضرب التأديبي إلا إستثناءا، فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءت إمرأة من خثعم فجعل الفصل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن بن علي، فعن أبي هريرة قال: " أبصر الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن، فقال إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحدا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه من لا يرحم لا يرحم"، وقال أنس بن مالك – رضي الله عنه– ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد بتوجيه الجاني إرادته إلى ترك مقر الأسرة، والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية و المعنوية، أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا بأنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده، وهذا ما يعرف

[1] - بلجبل عتيقة، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010، ص 128.

[2] - عز الدين كيحل، "الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع ، ديسمبر 2010، ص ص 36- 37.

بمفهوم المخالفة للشطر الأخير من المادة 330–1 من قانون العقوبات التي جعل فيها المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة العائلية سببا لقطع مدة الشهرين [1].

ولهذا لما يكون الهجر أو الترك نتيجة أسباب جدية كترك المقر الأسري تهربا من معاملة سيئة من الزوج الثاني، أو كون الزوج محبوسا، أو لما يقيم باتفاق مع الزوجة بعيدا في مدينة أخرى حيث وجد العمل، أو حين يرسل النفقة لزوجته لا تقوم الجريمة والنية الجرمية تعتبر مفترضة، وعلى المتهم إثبات العكس حتى تختفي الجريمة من جانبه[2] .

أي انه يقع على عاتق الزوج المتابع أن يثبت ما يدفع به من مبررات لإسقاط التهمة عنه[3].

وإضافة إلى ماسبق نجد أن المشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي.

وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات أعتبر فيها سببا جديا فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله.

وهكذا قضي بأن النفور من حماته لا تشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، كما قضي بعد جواز مغادرة المحل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر المحل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته، وبالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية .

كما قضى بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها وتوبيخها الدائم له مما جعل إستمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية.

قضي كذلك بأن حبس الزوج يعد سببا شرعيا مادام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد إعتقاله.

ويعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما إستمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه [4].

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 417.
[2] - لنكار محمود، مرجع سابق، ص 194.
[3] - دردوس مكي، مرجع سابق، 127.
[4] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 156- 157.

وفي جميع الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية [1].

المطلب الثاني : المتابعة والجزاء

باعتبار جريمة ترك الأسرة تؤدي إلى خلق عدم توازن الأسرة وذلك مما ينجر عنها من عدم الإلتزام بالواجبات الأدبية والمعنوية لهذا وجب وضع نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة، ومن هنا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول : المتابعة :

إن تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، بل إن المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك، وذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه أحد قراراتها الذي في أحد حيثياتها " ... يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي ستوجب نقض القرار ... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة" وهو القرار الصادر عن غرفة الجنايات 1 بتاريخ 31 مارس 1989 ملف رقم 48087 [2].

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك المادة 330 ف 3، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، ولا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن تثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع [3].

مما سبق نجد أن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 418.

[2] - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 127.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق،ج1، ص 157.

لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي [1].

أما آخر ما يمكن أن نضيفه هنا فهو أن أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون مازال باقيا بمقر الزوجية، لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية واتجه شرقا وأن الزوجة قد تركت محل الزوجية واتجهت غربا، وبقي مقر الزوجية خاليا، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكاية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة مثلا مثل تقديم الشكوى نفسه [2].

وبالطبع يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحقق مع توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم، رغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين إبتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده [3].

الفرع الثاني : الجزاء

تعاقب المادة 330 ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج .

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

[1] - محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط6، الجزائر، 2011، ص 13.
[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 16- 17.
[3] - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009 – 2010، ص 43.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الخطر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلقاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات [1].

لا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالإلتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك [2].

مما سبق ذكره يرى بعض الباحثون أنه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فإنه سيكون من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما ظهر لها من دراسة ظروف الحال أن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف التنفيذ من شأنه أن يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس من المحبة والتعاون والوفاق [3].

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 158.
[2] - دردوس مكي، مرجع سابق، ص 127.
[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 15- 16.

المبحث الثاني : جريمة إهمال الزوجة الحامل

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى إحدى الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية والمتمثلة في جريمة ترك مقرالأسرة فإننا في مبحثنا هذا سنتطرق إلى جريمة أخرى هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها وهي حامل، حيث جاء نص المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

نظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة للزوجة لأنها تكون في حالة نفسية وبدنية وتحتاج فيها إلى رعاية وإهتمام من قبل زوجها، لهذا أخصها المشرع بحماية جزائية ومن هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين :

فالأول سنتطرق فيه إلى أركان الجريمة .

أما الثاني : فسنتطرق فيه إلى المتابعة والجزاء .

المطلب الأول : أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

ومن خلال تحليلنا المبسط لما ورد في نص المادة 330 ف2، يتضح لنا أنه لكي يمكن أن تقوم جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل يجب أن تتوفر الأركان أو العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة ومن هنا قسمنا مطلبنا إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى صفة الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة ثم نتطرق إلى فعل التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين .

أولا : صفة الجاني والمجني عليه في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

جاء في المادة 330– 02 من قانون العقوبات بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة وقائمة [1].

ولكي يعتبر الزواج صحيحا لابد لأن يشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو إذا إختل ركن الرضى، ويفسخ قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو صداق أولي، كما أن الزواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدخول وبعده ويبطل، وهذا ما نصت عليه المواد 32 و 33 و 34 من قانون الأسرة.

والنكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة والتي سبق الإشارة إليها في باب موانع الزواج، وكذا ما نصت عليه المادة 8 و 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة عموما فإن النكاح الفاسد هو النكاح الذي يتخلف أحد أركانه فإذا كان قبل الدخول يفسخ، وإذا كان بعد الدخول يصح، أما النكاح الباطل يفسخ سواء قبل الدخول أو بعده [2] .

ومما سبق حيث تظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة وهنا يتبادر التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد القيام به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.

ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت فيه أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة.

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص418.

[2] - يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 30- 31.

ومما سبق نستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية [1].

وفي جميع الأحوال يشترط توافر صفة الزوج في الجاني وقت إرتكاب وقائع التخلي عن الزوجة الحامل، فزوال هذه الصفة عنه قبل ذلك الوقت يستبعد إخضاعه لأحكام هذه الجريمة.

يضاف لقيام الجريمة شرط في المجني عليه (الزوجة) وهو أن تكون حاملا ويشترط في الحمل هنا أن يكون حقيقيا لا مفترضا، ومن ثمة لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته معتقدا بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، وعلى ذلك يتعين أن يكون الحمل موجودا حقيقة وأن يكون الزوج على علم به.

وقد وقع خلاف فقهي حول مناط الحماية الجزائية المقررة في المادة 330– 02 من قانون العقوبات ، ذهب فريق إلى القول بأن محل الحماية في هذه الجريمة هي الزوجة في مواجهة تصرفات زوجها غير المسؤولة خاصة وأنه قد ثبت علميا أن الحمل إذا تم في ظروف سيئة فإن خطورته بالغ على المرأة .

وهناك من يرى بأن المراد حمايته هو الجنين، ذلك أن هذا الأخير له مجموعة من الحقوق التي تنشأ مع نشأته وأهم هذه الحقوق طبعا هو الحق في الحياة، وعلى ذلك فإن حماية الزوجة الحامل إنما هو في الواقع حماية للجنين أو طفل المستقبل، وبالتالي فمرتكب هذه الجريمة لا يكون إلا زوجا لإمرأة حامل لإشعاره بمسؤوليته نحو ولده.

والرأي الثاني هو الأصح في تقديرنا، ذلك أنه لو أراد المشرع حماية الزوجة فقط بنص عام يجرم هجر الزوجة، سواءاً كانت حاملا أم لم تكن كذلك [2].

[1] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 159.
[2] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص419.

ثانيا: عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين وأمام سكوت النص ترى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل .

ولذلك إذا إدعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع، أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون إنقطاع.

لأن الترك لمدة أكثر من شهرين كاملين والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة، يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب[1].

يقصد أيضا بالتخلي أيضا في هذه الجريمة، إخلال الزوج بالتزامه المعنوي تجاه زوجته الحامل وتركها، وهذه مخالفة لإلتزام الصيانة المفروض عليه والذي يحتم عليه تهيئة المنزل المناسب للسكن، وأن لا يكون هناك نقص في الضمانات الخاصة بصيانة زوجته الحامل وإيوائها.

ونجد هناك من يفسر التخلي عن الزوجة الحامل بتخلي الزوج عن مسكن الزوجية هو الصورة النموذجية لهذه الجريمة، بينما هذه الجريمة لا تنحصر في هذه الصورة فقط، فهناك صور أخرى للتخلي عن الزوجة الحامل دون أن يكون هناك تخلي عن مسكن الزوجية، مثالها الحالة التي يجبر فيها الزوج زوجته على ترك مسكن الزوجية، فإنه بطردها يكون قد إقترف الجريمة، ويجوز أن ترفع دعوى الهجر ضده، كما يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته في مسكن آخر غير مسكن الزوجية، كتركها في بيت أهله، أو في فندق وفي نية التخلي عنها مع علمه بحملها، فإننا نرى بأن الجريمة تقوم، فالعبرة في هذه الجريمة تنصب

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 19.

على ملازمة الزوجة الحامل من أجل رعايتها وليس ترك مقر الأسرة، إضافة إلى ما سبق نجد أنه في حالة ما إذا تركت الزوجة الحامل مسكن الزوجية بمحض إرادتها وإقامتها في موطن مستقل عن موطن زوجها أو رفضها في الإنتقال مع زوجها، فإنه في هذه الحالات لا يخولها القانون أن ترفع دعوة الهجر [1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر جريمة إهمال ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل في العلم أن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل [2].

ويعتبرعنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أوخارجه أومن أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أوالشرعي وينتفي وجود العمد أوالقصد الجرمي لدى الزوج وإذا إنتفى السبب الجرمي إنتفى سبب العقاب[3].

ولا تقوم هذه الجريمة في حالة التخلي عن الزوجة التي يعتقد زوجها بأنها حامل في حيث أنها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج المتخلي عن زوجته الحامل أن يثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل على النحو الذي سبق لنا بيانه في جريمة ترك مقر الأسرة [4] .

[1] - عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 420.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص
[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 201.
[4] - عبد الحليم بن مشري، مرجع نفسه، ص 421.

المطلب الثاني المتابعة والجزاء

إن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لها نفس الجزاء وطرق المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة ولكن لكل جريمة خصوصيات عن الأخرى لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول : المتابعة

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني وهو الزوج، فهنا تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات التي تخول لها صلاحياتها تلقي الشكايات بشأن الوقائع الجرمية، وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وبموجب محرر كتابي أو تصريح شفي لدى الجهة المختصة وهي إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية المعبر عنه أحيانا بوكيل الدولة.

وإن ما تجدر ملاحظته في هذا المقام فهو إن إشتراط عنصر الشكاية أو الشكوى في تكوين هذه الجريمة والجريمة التي قبلها، من أجل قفل باب المتابعة بشأنها يعتبر إشتراطا لمصلحة الضحية وحده، أن يحرك الدعوة العمومية ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى كتابية أو شفهية تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا، وإذا ما حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الإعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوة العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة [1] .

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني : الجــزاء

نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وحدد العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل، وذلك في الفقرة 2 منه حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج".

الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن الإجراءات المتابعة لا تتخذ بناءا على شكوى الزوج المتروك، وبالتالي فهذه المادة المذكورة أعلاه الذي وصفها المشرع الجزائري تبين إجراءات العقوبة المقررة لمرتكبي مثل هذه الجريمة وأيضا للحد منها أو إرتكابها أو مس كيان الأسرة وخاصة الزوجة الحامل [1].

هذا في القانون القديم لكن بعد التعديل أصبحت العقوبة حسب المادة 330 من قانون العقوبات، " الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج".

ما نلاحظه أن المشرع شدد في العقوبة مقارنة بالقانون القديم نظرا لخطورة هذه الجريمة على صحة الأم والجنين ولو أنه محل الحماية هي الأم لما استخدم مصطلح الحامل".

تنفرد التشريعات المغاربية ومنها الجزائر على باقي التشريعات العربية بتجريم إهمال الزوجة الحامل مقارنة بالتشريع المصري، حيث جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 330/ ف2 من قانون العقوبات والتي سبق ذكرها .

في حين نص المشرع المغربي على ذلك في الفصل 479/ فقرة 02 وذلك بقوله: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 200 غلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.... الزوج الذي يترك زوجته عما أكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل".

[1] - يوسف دلاندة، قانون العقوبات (منقح وفق التعديلات التي أخلت عليه بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، ومزود باجتهادات قضائية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2002، ص165.

ومن خلال إستقراء نصوص هذه المواد تبين لنا أن المشرع قد جعل من حمل الزوجة سببا لتجريم هجر الزوج لها في هذه الفترة، عدم وجود الحمل ينفي قيام الجريمة في حق الزوج[1].

[1] - بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي،-دراسة مقارنة-، (أطروحة لنيل شهادة الكتوراه في القانون العام) ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012م- 2013م ، ص 183.

المبحث الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

إن المشرع لم يقف في حماية الطفل عن طريق تجريم الهجر المادي الذي سبق ذكره بل يوفر له حماية إضافية وذلك بتجريمه للهجر المعنوي للطفل من خلال جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، سنقوم بشرحها، وسنتعرف على أركانها ثم المتابعة و الجزاء المقرر لها، ومن هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين :

فالأول سنتطرق فيه إلى أركان الجريمة .

أما الثاني فسنتطرق فيه إلى العقوبة والجزاء.

المطلب الأول : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

حيث نتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي الذي نتناول فيه ماديات الجريمة ثم أخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإهمال المادي للأطفال

ويمكن تقسيم الركن المادي إلى لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر ، صفة الجاني، والمجني عليه، والأفعال الإجرامية والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال .

أولا : صفة الجاني و المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال :

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على أن الجاني فيها يكون "أحد الزوجين".

ويبقى تفسيرنا لمدلول هذه العبارة هو ما ذهبنا إليه في جريمة ترك مقر الأسرة، حيث أن المشرع وظف نفس العبارات للتدليل على الجاني فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة [1].

ومما سبق نستكشف أن الجاني هو الأب والأم دون بقية الأصول أو الوصي، وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم إحترام الإلتزامات المدنية التي هي على عاتق الوالدين، وبالتالي لا تتصور الجريمة إلا منها، وتقوم الجريمة في حقها سواء كان أسقطت قضائيا السلطة الأبوية عنها أم لا، ولهذا لتحقيق الجريمة سواء كان أحد الوالدين يعيشان مع بعضهما

[1] - عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 421.

أو منفصلين، إذ أن المشرع الجزائري أو حتى الفرنسي لم يذكر أي تفرقة بهذا الصدد، وهنا نشير إلى ملاحظة هامة جدا، هي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون إشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل [1].

ضف إلى ذلك أن التشريع الجزائري يمنع التبني(المادة 46 من قانون الأسرة)..

أما فيما يخص التساؤل الذي يظل دائما مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها إلتزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بإبنه، لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92– 24 المؤرخ في 13 – 01 – 1992م بنسب المكفول للكفيل .

ومع ذلك ترى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما [2].

هذا فيما يخص صفة الجاني أما فيما يخص المجني عليهم، فما يمكن أن يستش من نص المادة 330–03 من قانون العقوبات هو كونهم أبناء شرعيين للجاني.

أما فيما يتعلق بسنهم فنجد أن المشرع الجزائري قد أهمل هذه النقطة على الرغم من أهميتها البالغة، خاصة في ظل عدم وجود سن واحدة يعتمد عليها بالنسبة للأطفال المجني عليهم، فهناك سن للحضانة وسن للتمييز وسن للرشد، ونرجع في هذا المقام أن المقصود بالأطفال هم الأبناء القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد ذلك أن المشرع نص في المادة 330–03 من قانون العقوبات على أنه " سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عنهم أو لم يقضي بإسقاطها، السلطة الأبوية لا تنقضي في الأحوال العادية إلا ببلوغ سن الرشد [3] .

ما نلاحظه فيما يخص سن الطفل هو القاصر هو العودة إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهو من لم يبلغ سن 19 سنة.

[1] - لنكار محمود، مرجع سابق، ص196.
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1،مرجع سابق، ص 161.
[3] - عبد الحيم مشري، مرجع سابق، ص 422.

ثانيا : الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال :

يمكن لنا أن نقسم هذه الأفعال ذات طابع مادي وأفعال ذات طابع معنوي .

1- الأفعال ذات الطابع المادي :

ويدخل ضمن الأفعال ذات الطابع المادي سواء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية ومن قبيل سوء المعاملة، صرب الولد أو تقييده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والإنصراف إلى العمل .

ومن قبيل إهمال الرعاية ، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم إقتناء الدواء [1].

2- الأفعال ذات الطابع المعنوي :

الأعمال ذات الطابع الأدبي متمثلة في المثل السيء الذي يتحقق بالإعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.

والإعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما تبين من عبارة "الإعتياد" الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات وإن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدوا من خلال إستعمال المشرع لعبارات واسعة مثل " يسيء معاملتهم"، "يكون مثلا سيئاً"، "يهمل رعايتهم"، "الإشراف الضروري عليهم"... مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم" [2].

... لأنه عادة ما يمتنع القانون الجنائي عن التدخل في الحريات الفردية فيحجم عن العقاب على السلوك السيء لدى الأفراد، غير أنه لما تعلق الأمر بحماية الأطفال القصر تدخل المشرع الجنائي مستندا في ذلك على حقيقة علمية ثابتة، مفادها أن الطفل أثناء نموه يتأثر

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 161.

[2] - عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010م- 2011م، ص47.

بوعي وبغير وعي بمحيطه ويحتاج إلى التقليد والمحاكاة وتقل التصرفات التي يشاهدها لحياته المستقبلية .

وعلى ذلك جاء تجريم سوء السلوك من أجل تهيئة محيط أنسب لتربية ونمو جيل الغد، وقد عبر المشرع أحسن تعبير على سوء السلوك بتوظيفه عباة " مثلا سيئا " ومعنى المثل هو القدوة أو النموذج وأورد مثالا توضيحيا على ذلك بأن نص على إعتياد السكر، فهو يجرم السلوك في حد ذاته لا نتائج السلوك، أي أنه جرم تناول الخمور أمام الأطفال من طرف أحد الوالدين، مما قد يترتب عليه تقليد هذا السلوك من طرف الأطفال وهذا التقليد فيه حتما خطر على صحة وأخلاق الأطفال.

وما إدراج المشرع لفعل الإعتياد على السكر إلا على سبيل المثال والتوضيح، فيمكن أن نضيف كذلك تناول المخدرات والقيام بالأفعال المنافية للأخلاق كالتعري والتجرد من الثياب أمام الأطفال أو ممارسة الجنس على مرأى منهم وكذلك تمكينهم من الإطلاع على المجلات الخليعة، ومشاهدة أفلام العنف والفسوق [1].

أما ما يعتبر من قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم دون أدنى مراقبة ولا توجيه للعب في الشارع.

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى وإن تحقق ذلك تكون في وضع التعدد الصوري، فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما تبين ذلك من عبارة الإعتياد على السكر وكما يستنتج ذلك أيضا من السباق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أم أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة.

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 423.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب الامر رقم 72– 3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، وقد جاء هذا النص بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح هؤلاء الأطفال[1].

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال :

يجب توفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام الجريمة أي جريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق بالإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الإبن أو على أمنه أو أخلاقه مع الملاحظة أنه لما لم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فإن قاضي الموضوع هو الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعد جسامته، وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر [2].

ومن خلال الإطلاع على نص المادة 330– 3 قانون العقوبات التي ورد فيها " خطر جسيم" لكن ما يتبادر للذهن هو هل جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة ضرر أم خطر، والناظر في ظاهر المادة 330– 3 من قانون العقوبات يرى بأن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق الضرر، واكتفى بالنص على التعريض لخطر جسيم والتعريض للخطر لا يعني بالضرورة تحقق ضرر، غير أننا نجد أن شراح قانون العقوبات الجزائري، يذهبون إلى ضرورة حصول الضرر ويستندون في ذلك إلى بعض الحجج نذكر منها: أن النص بالفرنسية يقيد الحصول الضرر وذلك من خلال عبارة"compromettent gravement" مما يعني أن الضرر حصل فعلا، غير أننا بالرجوع إلى ترجمة هذه العبارة وجدنا بأن ما يقابلها في النص العربي " التعريض لخطر جسيم" هي ترجمة سليمة [3].

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، مرجع سابق، ص 161.
[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.
[3] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 424- 425.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال

هذه الجريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزاماته التربوية إتجاه أطفاله، وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه آثارا ضارة بالطفل، فبناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة، خاصة وأن النص التجريمي ينص بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال الخطر جسيم [1].

إضافة إلى ما سبق هناك من يرى بأن المشرع لم ينص على القصد في هذه الجريمة إلا أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما إرتكب المتهم الفعل الاجرامي عن علم وإرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة وأخلاق وأمن أطفاله للضرر.

غير أننا يجب أن نشير إلى أن بعض الشراح قد وقعوا في الخطأ عند نصهم على أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة قصدية ، حيث أن القصد والإهمال لا ينسجمان فالمشرع لو قدم نصه على القصد يكون قد أحسن في صياغة النص .

فالإهمال هو عبارة عن صورة من صور الخطأ أي الفعل غير العمدي ويعرف بالإهمال على أنه سلوك سلبي في جوهره، مفاده عدم الإلتزام بالحيطة و الحذر الواجبين، فالشخص الحذر هو الذي ينصرف مع وجود الإنتباه والحيطة اللازمين، من أجل عدم الإضرار بمصالح وحقوق الغير، وعلى قدر الإنتباه والحيطة تكون درجة الإهمال، ولذلك نجد أنه يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة وفقا للظروف التي يباشر فيها الشخص سلوكه، وتقدير توافر الإهمال المتضمن عدم الإلتزام بقواعد الإنتباه والحذر يختلف من جريمة إلى أخرى .

ومن خلال هذا التعريف نجد أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال لا تخرج عن الإطار المرسوم للإهمال كصورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث يتوفر فيها جانب أخذ الحيطة

[1] - لنكار محمود، مرجع سابق، ص197.

والحذر من جانب أحد الوالدين الملزمين بموجب القواعد العامة برعاية وصيانة أمن وصحة وأخلاق أولادهما.

وعلى ذلك فإننا نقدر بأن هذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية، وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330–3 من قانون العقوبات بين أمرين هما حالة إرتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي إرتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال، لا شك أن الحالة الأولى أخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين [1].

لمطلب الثاني : المتابعة والجزاء

سنتطرق في هذا المطلب كيفية متابعة مرتكب جريمة الإهمال المعنوي للأطفال ثم الجزاء الخاص بها ومنه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، فالأول سنتطرق فيه إلى المتابعة والثاني نتطرق فيه للجزاء.

الفرع الأول: المتابعة :

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد، وهذا خلاف للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور [2] .

ولم يقيد المشرع هذه الجريمة بشكوى نظرا للأضرار المترتبة على هذه الجريمة منها وجود أسرة غير مترابطة نتيجة الخصامات المستمرة بين الزوجين مما يجعلهما يصرفان الإهتمام بخلق أبنائهم وتوجيههم ، أو أن يكون هناك فراق بينهما نتيجة الطلاق أو ديمومة الغياب فينعدم الإشراف الضروري نتيجة لذلك، فينعكس ذلك بالسوء على الحدث نتيجة الإهمال المعنوي

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 425- 426.
[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 162.

للإبن، فالإبن الذي يفتقد الإهتمام المعنوي فيه، سرعان ما يسلك سبيل الجريمة نتيجة إنغماسه في وسط سيء دون إنتباه أحد له.

ومن بين الآثار أيضا أن ينشأ جيل من الأبناء يطبعه طابع العنف، كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته وهذا يعود لمواجهة الكثير من التحديات حيث يتجه لعلاج أي موضوع يتطلب علاجه وذلك ينعكس سلبيا على كل حالاته، بالإضافة إلى ذلك يبني نفسيته على الضغينة والحقد إتجاه من كان سببا في إهماله بل يتعدى الأمر إلى إيذاء الآخرين ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع إهماله أو حين نجد الآخرين لا يفهمون حالته [1].

ومن حيث الإختصاص ، تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة [2].

الفرع الثاني : الجزاء

نطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 من قانون العقوبات [3].

في هذا المجال – العقاب– هو أنه إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال و التي سبق ذكرها فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة للعقاب وينتج عنها معاقبة المتهم حسب قانون العقوبات بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج وإذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وهذا ما ذهب إليه المشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1974م الذي يقضي على أنه " كل من يكون مكلفا برعاية صغير لم يبلغ الخامسة عشر سنة أو يكون على ذلك الصغير سلطة، ويسيء معاملته عمدا أو يسهل أمرا من شأنه إيلامه بغير مقتضى، يعاقب بالحبس مدة

[1] - بن عودة حسكر، مرجع سابق، ص 165.
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، نفس المرجع ، ص 163.
[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163.

لا تتجاوز سنة أو بغرامة أو بعقوبتين معا، فإذا أنشأ عن سوء المعاملة أوالإهمال ضرر جسيم بصحة الطفل فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أوالغرامة أو بالعقوبتين معا .

أما عن قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996م فيقضي في المادة 98 من " إذا ضبط طفل في إحدى محلات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في البنود 01 إلى 06 من المادة 96 وفي المادة 97 من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ويعاقب بغرامة لا تتجاوز 100 جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة 98 من هذا القانون مراقبة الطفل، ويترتب على ذلك تعرضه للإنحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين 96 و 97 لهذا القانون .

ويعاقب هذا القانون أيضا بغرامة لا تتجاوز 200 جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذ ترتب على ذلك إرتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للإنحراف في إحدى الحالات المبينة في القانون [1] .

[1] - بلجبل عتيقة،" الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 130.

الخاتمـــة

الخاتمة

في هذه المذكرة تطرقنا إلى جرائم الإهمال العائلي المذكورة في قانون العقوبات الجزائري من خلال نصوص المواد 332.331.330 منه ،التي حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها،ويكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال، مما يسهل توجههم إلى طريق الإجرام لتعويض شعورهم بهذا النقص الذي سببه هذا الانحلال.

حيث نجد المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من الإهمال من خلال آليتين مهمتين وهما آلية التجريم وآلية التقييد.

فتتجلى آلية التجريم في تجريمه كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأطفال.

حيث استخدم المشرع عبارات واسعة في النصوص التجريمية والتي لم تأتي على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك لإعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسيره لهذه النصوص.

كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى وهي آلية التقييد أي أن الدعوى العمومية لا تتحرك أو لا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى من الطرف المتضرر، مع إمكانية الصفح الذي يضع حداً للمتابعة الجزائية، وذلك لمنح أمل للجاني للعودة إلى كنف العائلة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد هذه الرغبة في استئناف الحياة الزوجية من جديد.

مما سبق يتضح لنا أن موضوع الإهمال العائلي له تأثير كبير على استقرار الأسرة وتماسكها نظراً لتعلقه باللبنة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضاً بالأطفال الذين يعدون من أصعب الطوائف التي يمكن أن يتعامل معها أي باحث، نظراً لضعفهم وحاجتهم للرعاية والمراقبة المستمرة لحمايتهم من كل ما يؤدي بهم إلى الضياع والشعور بالحرمان.

ومما سبق حاولنا إيجاز النتائج والاقتراحات في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

1. أن تجريم الإهمال العائلي جاء للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، ويجب الحفاظ عليها من الانحلال والتفكك.

2. أن للأسرة عدة وظائف ومن أهمها حفظ الأبناء ورعايتهم.

3. أن المسئولين عن ارتكاب جرائم الإهمال العائلي هما الوالدين الشرعيين فقط،كما أن الجريمة تقع على الأبناء الشرعيين فقط لا الأبناء المحضونين أو المكفولين.

4. أن هذه الجرائم لا تقتصر على الأب فقط، فالأم أيضاً تكون محلاً للمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للأطفال، في حالات عدم وجود الأب أو تركها لمحل الزوجية حتى بوجود الأب.

5. أن جرائم الإهمال العائلي مقيدة بشكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ماعدا جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وذلك نظراً للأضرار التي قد تعود بها هذه الجريمة على الطفل.

6. أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في جميع جرائم الإهمال العائلي.

7. أن المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الأطفال ولم يذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحاً ليشمل كل تصرف أو فعل فيه تخلي عن التزامات مادية وأدبية اتجاه الطفل.

8. لجرائم الإهمال العائلي ميزة خاصة أنها تكون سرية في بعض الأحيان لايجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الضحايا من الأطفال والأزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال ضد الشخص المتسبب فيه، خاصة جرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

9. جريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولاً في المحاكم الجزائرية عكس الجرائم الأخرى التي من النادر أن نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري وذلك لصعوبة إثباتها.

10. ضرورة توفر جميع أركان الجريمة في جرائم الإهمال، مع ضرورة أن يكون الأب أو الأم المهملين على وعي بخطورة هذه الجريمة، والنتائج التي يمكن أن تترتب عنها على تربية وسلامة وصحة الأبناء.

11. اقتصار التجريم في جريمة عدم تسديد النفقة على النفقة الغذائية فقط دون النفقات الأخرى.

ثانياً: الاقتراحات

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذها الجهات المعنية مأخذ الجد من ظاهرة الإهمال العائلي أو تساهم على الأقل في التقليل منها، وتساعد على تماسك الأسرة.

1. ضبط نص المادة 330 ف 1 المتعلق بجريمة ترك الأسرة، وذلك بتعديل عبارة "أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " ،وذلك بحذف كلمة مقر حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط دون أن تتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية ورعاية وهذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر المعنوي، وهذا لإضفاء حماية أكثر

للأطفال و حفاظاً على تماسك الأسرة.

2. تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات فقرة 3 منها، وذلك بإنقاص المدة المقدرة بشهرين، وذلك لأن مدة شهرين هي مدة طويلة وكافية لهلاك الرضيع.

3. إعادة النظر في العقوبات وإدخال عقوبات جديدة تتناسب وطبيعة الجرائم الأسرية، خاصة تلك التي تكون عقوباتها السالبة للحرية قصيرة المدة، واستبدالها مثلاً: بعقوبة العمل للنفع العام، السوار الإلكتروني، الحبس المنزلي.

4. وجوب العودة إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية، واعتمادها مرجعاً أساسياً لبناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والمنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون العقوبات.

5. ينبغي أن تكون السياسة التشريعية سواء في التجريم أو العقاب متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري، لا أن نكون إمعة للقانون الفرنسي ننقل وفقط.

6. وجوب إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية، ويجب أن تتكون هذه المكاتب من أخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع لتشخيص أسباب الإهمال ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر وترشيد الزوجين إلى ما يجمع ويلم شمل الأسرة.

7. القيام بحملات تحسيسية للشباب المقبلين على الزواج من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي وقانونيين، وذلك لتحسيسهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه الأولاد والزوج.

8. محاولة مواكبة التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة كإنشاء فرق الحماية الاجتماعية للقيام بمعاينات ميدانية دورية لتقديم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة للآباء مثل ما هو موجود في ألمانيا وفرنسا.

ملاحق

نموذج:شكوى (ترك مقر الأسرة).

السيدة:.....

الساكنة:.....

المشتكي منه المسمى:.....

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

<u>الموضوع</u> / شكوى الإهمال العائلي.

<u>ضد</u>: .....الساكن.....

السيد وكيل الجمهورية

– استناداً لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات، يشرفني أن أعرض عليكم الوقائع التالية:

– حيث أنني متزوجة من المشتكي منه بموجب عقد محرر ببلدية .....بتاريخ.....تحت رقم... .

– وأثمر زواجنا بازدياد ولدين هما.....و.....حيث أن زوجي ترك مقر الزوجية منذ..... بدون عذر وتخلى عن كافة التزاماته المادية والأدبية تجاهنا أنا وأولادي المذكورين أعلاه.

– ونظرا لوضعيتنا المأساوية، فأنني أرفع شكوى أمامكم ضد المشتكي منه من أجل البحث عنه وإلزامه بالقيام بواجباته العائلية التي يحتمها عليه الشرع والقانون وذلك بتقديمه للمحاكمة حتى يتسنى لي المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق بي

– تقبلوا السيد وكيل الجمهورية فائق التقدير والإحترام

المرفقات: **حررب.....في.....**

–وثيقة زواج، **الإمضاء/**

–شهادة عائلية

نموذج شكوى الإهمال العائلي (الإمتناع عن دفع النفقة)

الشاكية:.....

الساكنة:.....ضد:.....

المشتكي منه:.....الساكنة:.....

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

الموضوع/ شكوى الإهمال العائلي

ضد:.....الساكن.....

السيد وكيل الجمهورية

-عملاً بالمادة 331 من قانون العقوبات، يشرفني أن أعرض عليكم الوقائع التالية:

- حيث أنني متزوجة من المشتكي منه بمقتضى عقد مسجل ببلدية..... بتاريخ.....تحت رقم.....، وأنجبنا ثلاثة أولاد هم....و...و.....

-حيث أنه صدر حكم نهائي عن محكمة.....قسم شؤون الأسرة، بتاريخ.....تحت رقم.....يقضي بإلزامه بدفع نفقة إهمالنا أنا وأولادي، المذكورين أعلاه وحرر محضر امتناع عن دفع النفقة، حيث مضت مدة تزيد عن شهرين من تاريخ إلزامه بالدفع.

-حيث أن تعنت المشتكي منه يعرضنا أنا وأولادي لوضعية مأساوية تكون عواقبها وخيمة لما للنفقة من ضرورة ملحة.

وعليه ارفع هذه الشكوى أمامكم من أجل استدعائه وأحالته للمحاكمة وإلزامه بتمكيني من النفقة المحكوم بها والمقدرة إجماليا بمبلغ.....دح

-تقبلوا السيد وكيل الجمهورية فائق التقدير.

المرفقات: **حرر ب.....في.....**

حكم نهائي. **الإمضاء/**

محضر إلزام.

محضر إمتناع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولًا: القوانين:

1. الدستور الجزائري، حسب آخر تعديل له نوفمبر 2009.

2. قانون العقوبات الجزائري، حسب آخر تعديل له، القانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ،ج ر 15 مؤرخة في 80 مارس 2009.

3. قانون الأسرة الجزائري القديم، القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984.

4. قانون الأسرة الجزائري، حسب آخر تعديل له، القانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 ماي 2005، ج ر 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

ثانياً:الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر،ط6 ،المجلد 10،لبنان،1990.

2. الفيومي، المصباح المنير،المكتبة العصرية،ط3، بيروت،1999.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، دار هومة،ط12، الجزائر،2012

4. _____، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب ط، الجزائر، 2001.

5. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

6. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر،2004

7. _____، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

9. يوسف دلاندة، قانون العقوبات (منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001 ومزود باجتهادات قضائية)، دار هومة ، الجزائر،2002.

10. _____ ، دليل المتقاضي، في شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، دار هومة، الجزائر، 2007.

11. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

12. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، الأردن، 2009.

13. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة،ط2،الجزائر، 2011.

14. محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة(الخطبة والزواج)، ج1،ط2، دون دار نشر، 1994.

15. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

16. سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012.

17. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

18. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،ب ط، مصر، 2011.

19. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

20. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2009.

21. عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.

ثالثاً:الرسائل الجامعية:

أولاً: رسائل الدكتوراه

1. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2.لنكارمحمود، الحماية الجنائية للأسرة– دراسة مقارنة–،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ثانياُ: رسائل الماجستير

1. بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي–دراسة مقارنة–،(أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3.عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

المجلات:

1. بلجبل عتيقة، " الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010.

2. عز الدين كيحل، " الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة .....ص أ–د

الفصل الأول: الإهمال المادي للأسرة.....ص 7 – 32

المبحث الأول: ماهية النفقة.....ص 8

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشتملاتها.....ص 8

الفرع الأول: تعريف النفقة.....ص8

الفرع الثاني: مشتملات النفقة.....ص 9

المطلب الثاني: أسباب استحقاق النفقة.....ص 10

الفرع الأول: نفقة الزوجة.....ص 10

الفرع الثاني: نفقة الأولاد.....ص 12

الفرع الثالث: نفقة الأصول.....ص 15

المطلب الثالث: مسقطات النفقة.....ص 16

الفرع الأول: مسقطات نفقة الزوجة.....ص 16

الفرع الثاني: مسقطات نفقة الأولاد والأقارب.....ص 18

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....ص 20

المطلب الأول: الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة.....ص 20

الفرع الأول: وجود علاقة دائنية بالنفقة.....ص 20

الفرع الثاني: وجود حكم قضائي.....ص 22

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....ص 24

الفرع الأول: الركن المادي.....ص 24

الفرع الثاني: الركن المعنوي .....ص 28

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء.....ص 29
الفرع الأول: المتابعة.....ص 29
الفرع الثاني: الجزاء.....ص 31
الفصل الثاني: الإهمال المعنوي للأسرة.....ص 34 –63
المبحث الأول: جريمة ترك الأسرة.....ص 36
المطلب الأول: أركان جريمة ترك الأسرة.....ص 36
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة.....ص 36
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة.....ص 42
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.....ص 44
الفرع الأول : المتابعة.....ص 44
الفرع الثاني: الجزاء.....ص 45
المبحث الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل.....ص 47
المطلب الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.....ص 47
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....ص 47
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....ص 51
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.....ص 52
الفرع الأول: المتابعة.....ص 52
الفرع الثاني: الجـزاء.....ص 53
المبحث الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....ص 55
المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....ص 55
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المادي للأطفال.....ص 55
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....ص 60

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.....ص 61
الفرع الأول: المتابعة .....ص 61
الفرع الثاني: الجزاء.....ص 62
الخاتمة .....ص 65
ملاحق .....ص 70
قائمة المراجع .....ص 73
فهرس الموضوعات.....ص 78

الملخص

لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع جرائم الإهمال العائلي، الذي يعد من أكثر المواضيع حيوية في القانون الجنائي، لأنه يمس الخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، لذلك نجد أن جل التشريعات المقارنة قد عالجته في قوانينها الداخلية، ومنها المشرع الجزائري الذي هو محور دراستنا من خلال تجريمه كل الأفعال التي تؤدي إلى إهمال واجبات الأسرة المادية والمعنوية من قبل الوالدين في قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330. 331. 332. منه، وإن المدقق في هذه المواد يجد أن الإهمال نوعين مادي ومعنوي فالمادي تمثل في عدم الإنفاق على الأسرة واقتصرت الحماية فيها على النفقة الغذائية فقط، ويؤدي عدم الإنفاق على الأسرة إلى الشعور بالحرمان، وهذا ما يكون سبباً محفزاً للجوء للإجرام، أما الإهمال المعنوي تمثل في ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأطفال، ولقد ركز المشرع الجزائري على الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي للإهمال، لأن الدراسات الحديثة أثبتت أنه من أكبر الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث، جراء عدم الرعاية والاهتمام بالأطفال منذ الصغر، لأنهم فئة حساسة تحتاج إلى حماية ليصبحوا رجال الغد، وهذا ما يتجلى في أن محل الحماية في جميع هذه الجرائم هو الطفل قبل الولادة وبعدها، هذا ما جعل أيضا أن أغلب الباحثين يدعون إلى إنشاء مكاتب إرشادية مكونة من مختصين في علم الاجتماع العائلي، مهمتهم القيام بمنح توجيهات وإرشادات للمقبلين على الزواج لبث الوعي وروح المسئولية فيهم اتجاه أبنائهم بعد الزواج.